

- 8- حديث رواه الشيخان البخاري ومسلم.
- 9- سورة الأحزاب - الآية: 40.
- 10- سورة البقرة - الآية: 142.
- 11- تقع الأمة العربية الإسلامية على ساحل البحر الأبيض المتوسط المنطقة من العالم الأكثر نشاطا سياسيا وعسكريا واقتصاديا، كما أن شعوبها تنتشر عبر القارات وتطل على المحيط الهندي والمحيط الأطلنطي والمحيط الهادي وعلى بحر الفيليبين وبحر الصين.
- 12- احصائيات قدمت في المؤتمر الذي عقد خلال شهر مارس 1988 في القاهرة حول القوى البشرية في الوطن العربي، مجلة الدعوة - العدد 1136 أبريل 1988 - الرياض.
- 13- مصطفى السباعي "من روائع حضارتنا".

المصادر والمراجع

- 1- السباعي مصطفى "من روائع حضارتنا" - دار الصديقية للنشر 1400هـ - 1980م - الجزائر.
- 2- الغزالي محمد "عالمية الرسالة بين النظرية والتطبيق" - دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة - الجزائر 1985م.
- 3- رينو . ج "الفتوحات الإسلامية في فرنسا وإيطاليا وسويسرا في القرون الثامن والتاسع والعاشر الميلادي"، تعريب وتعليق الحواشي وتقديم اسماعيل العربي - دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى 1984م.
- 4- مجلة الدعوة، العدد 1136، أبريل 1988 - الرياض.
- 5- Haïdar Bammate (1976) "Muslim Contribution to Civilization" American Trust Publications, Indianapolis, Indiana.

تحدد مصادر التشريع ومرونتها ما يساير التطور


أ.د/ مصطفى ديب البغا
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
- جامعة دمشق -

تقديم:

إن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، بل فضله على سائر خلقه بالتكليف، وتوجه إليه بالأمر والنهي، وطلب الفعل والترك، وجعل لكل فعل من أفعاله، أو تصرف من تصرفاته، حكماً شرعياً، يلزمه - وهو البالغ العاقل - أن يعمل بمقتضاه، ويوقف عند حدوده ومنتهاه، ويجب عليه امتثاله، سواء أكان هذا الحكم تكليفاً - حسب اصطلاح الأصوليين - كالإيجاب: بمعنى أن الشارع طلب الفعل من المكلف مع المنع من تركه، والندب: بمعنى أن الفعل مطلوب مع عدم المنع من الترك، والتحريم: لأن الطلب هو الكف عن الفعل مع المنع من فعله، والكراهة: لأن الطلب هو الكف مع عدم المنع من الفعل، والإباحة: لأن الشارع خير المكلف بين الفعل والترك. أم وضيعاً - كما هو عند الكثيرين منهم - كجعل الشيء: سبباً في غيره، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، ليترتب على الفعل أثره، وتنبعه غايته، ويحكم عليه بالصحة أو الفساد.

وهذه الأحكام الشرعية - تكليفية أم وضعية - هي عبارة عن خطابات الله تعالى القديمة النفسية، القائمة بذاته العلية، المتعلقة بأفعال المكلفين بالوجه الذي ذكر، والمرتبطة بها على النحو الذي بين.

ولما كانت هذه الأحكام الشرعية، وتلك الخطابات النفسية - بعض أنواع صفة الكلام القديمة، وكانت غائبة عن أنظارنا، بعيدة عن مداركنا، ولا يمكن لنا

أن نعرفها ونهتدي إلى حقائقها مهما سمت عقولنا - كان لابد لنا من أمارات معرفة وعلامات مبينة، ودلائل مرشدة، لنهتدي إلى معرفة أحكام الله تعالى ونسترشد إليها.

ولما كان الله سبحانه وتعالى يريد اليسر بعباده ولا يريد بهم العسر نصب الدلائل، وأقام الأمارات، وأشاد العلامات، وأظهر الحجج الواضحة، التي تهدي إلى أحكامه ومتعلق خطاباته، وترشد إليها، وتعرف الجاهل بها، وتلزم المنكر لها، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها، ممن كان أهلاً للنظر فيها، وقادراً على استنباط الأحكام منها.

وهذه الأمارات وتلك العلامات هي ما يعرف: بالأدلة الشرعية، أو بتعبير آخر: مصادر الأحكام الشرعية.

وهذه الأدلة كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو موضع اتفاق - لدى من يعتد به ويعتبر من الأئمة - ومنها ما هو موضع اختلاف.

أما ما كان منها موضع اتفاق فهو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب والسنة: فهما موضع إجماع المسلمين على اختلاف نحلهم وتعدد مذاهبهم، وأما الإجماع والقياس فهما - أيضاً - موضع اتفاق الأئمة المعتبرين وأصحاب المذاهب المشهورين، وإن خالف فيهما - أو في أحدهما - بعض الناس من أهل النحل.

وأما ما كان موضع اختلاف لدى الأئمة المعتبرين، فهي كثيرة ومتعددة: كإجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستصلاح، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والأخذ بالأقل، والاستقراء، والقول بسد الذرائع، وغير ذلك.

وتجدر الإشارة - هنا - إلى أن الدلائل على حجية هذه المصادر الأربع - من سمعية وعقلية - كثيرة ومتعددة، وهي موضع اتفاق وقبول لدى من يعتد بهم من جمهور علماء هذه الأمة.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الكتاب والسنة، فهما أصل سائر الأدلة، وعن طريقهما تثبت الحجية لكل منها.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾. [النحل: 89]

وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِيهِ الْكِتَابَ مِنْ شَيْءٍ﴾. [الأنعام: 38]

وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [النحل: 44]

فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار، والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية: ﴿مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. [النساء: 80] فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه والناطق بوحيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. [النجم: 3-4] (1)

وإليك التعريف بهذه الأدلة، وبيان مرونتها مما يجعلها ذات أثر كبير في مساندة التطور.

التعريف بالكتاب:

هو: القرآن المنزل على رسول الله ﷺ بلسان عربي مبين - نظماً ومعنى - والمنقول إلينا بين دفتي المصحف، بالأحرف السبعة المشهورة، عن النبي ﷺ، نقلاً متواتراً بلا شبهة.

وأهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون، والتي تتعلق بالقرآن خاصة، هي:

البحث فيما نقل إلينا منه متواتراً، وما نقل منه أحاداً: فتعرضوا للقراءات وبينوا المتواتر منها والمشهور والشاذ، وبينوا حكم كل منها في الاحتجاج.

وبحثوا في المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، كما تعرضوا لبيان: أنه لا يتصور اشتغال القرآن على ما لا معنى له في نفسه، لكونه هذياناً ونقصاً يتعالى كلام الله تعالى عنه.

وتكلموا - في المبادئ اللغوية - عن اشتغال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية، وبينوا وجه الحقيقة في هذا.

كما تعرضوا للبحث في إعجاز القرآن الكريم، ووجه هذا الإعجاز فيه. هذه بحوث عامة تتعلق بالقرآن الكريم، ربما تعرض لها الأصوليون كمقدمات، للوصول إلى البحث فيما تعرف به أحكام الشرع من هذا الأصل الأصيل من أدلة الأحكام.

وأما الأبحاث التي بمعرفتها تعرف أحكام الشرع: فهي الأبحاث التي تتعلق بنظم القرآن ومعناه، وأهم هذه الأبحاث التي تعرض لها الأصوليون:

1- معرفة أقسام النظم ودلالات المنظوم فبحثوا في:

- وجوه النظم صيغة ولغة، وهي أربعة أنواع: الخاص، العام، والمشارك، والمؤول.

- وجوه استعمال ذلك النظم، وجريانه في باب البيان، وهو أربعة أنواع أيضاً: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وحكم كل منها: ويقابلها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

- وجوه البيان بذلك النظم، وهي أربعة أنواع: الحقيقة، والمجاز، وحكم كل منهما، وما تترك به الحقيقة. الصريح، والكنائية، وحكم كل منهما.

2- بحثوا في دلالة غير المنظوم، وهو: ما دلالة لا بصريح صيغته ووضعه، فبحثوا في الاستدلال بعبارة النص، وإشارته، ودلالة اقتضائه، ودلالة التنبية، والإيماء، والمفهوم.

3- وبحثوا في الأمر: حده، ومقتضاه، وصفة حكمه، وأقسام الأمور به، وكذلك النهي.

4- كما بحثوا في العام والخاص: معناه، وما يدل عليه كل منهما، ومعرفة أحكام العموم والألفاظ، وفي التخصيص ومعناه، وأدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة.

5- وبحثوا في المطلق والمقيد، ومتى يعمل بكل منهما، ومتى يحمل المطلق على المقيد.

6- كما بحثوا في حروف المعاني وحروف الجر.

7- وبحثوا في النسخ، والناسخ والمنسوخ، وجواز النسخ، والفرق بين النسخ والتخصيص، وغير ذلك من أبحاث.

هذه أهم البحوث التي تعرض لها الأصوليون عند الكلام عن الدليل الأول وهو الكتاب.

ولدى الرجوع إلى هذه المباحث نجد أنها تعطينا القواعد والضوابط التشريعية العامة التي تقرر رعاية مصالح العباد، والتي بناء عليها نستطيع أن نستنبط الأحكام الشرعية لكل حادثة تجد إباحة لها أو إيجاباً أو ندباً حيث تكون مما يجلب نفعاً للناس أو دفعاً لمفسدة، أو تحريماً أو كراهة حيث تكون مما يجلب مضرة ويحول دون المصلحة، ذلك أن كتاب الله تعالى يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. [الحج: 78] ويقول: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. [البقرة: 185]

وحتى الأحكام المنصوص عليها صراحة، والتي تتعلق بذات الإنسان التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، والتي من شأنها أن تصلح الفرد والمجتمع في كل إقليم وعصر، حتى هذه الأحكام الصريحة التي لا يجوز العدول عنها في الأحوال العادية، نجد كتاب الله تعالى يقرر جواز العدول عنها، بل قال العلماء بوجوب العدول عنها في بعض الأحوال، عملاً بمبدأ رفع الحرج ودفع الضرر، الذي يقرره مثل قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾. [البقرة: 173] والمسؤول عن استنباط هذه الأحكام والنظر في هذه الأحوال هم العلماء المجتهدون، وهم الممارسون لدراسة كتاب الله تعالى وغيره من مصادر الأحكام، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾. [ص: 29] ومن واجب الأمة المسلمة أن ترجع إلى هؤلاء كلما جدَّ

مستجد لتتعرف على حكم الله عز وجل فيه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. [النساء: 83] وبقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. [النحل: 43]

وهؤلاء العلماء هم الذين يسعون إلى تحقيق مصالح العباد، وتقدير الأحكام التي تحفظ وتصون الكليات الخمس - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - التي هي مناط الأحكام، وبها قوام المجتمع والإنسان، مميزين ما كان منها من باب الضرورات، أو الحاجيات، أو التحسينات.

التعريف بالسنة:

السنة في اصطلاح الأصوليين تطلق على: ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.

وأهم الأبحاث الخاصة التي تتعلق بالسنة:

1- **من حيث السند:** بحثوا في كيفية الاتصال بنا من رسول ﷺ، وما هو متصل، وما هو منقطع.

- وبحثوا في الخبر وأقسامه: من حيث تعدد طرقه، فبحثوا في المتواتر وحكمه، ومعنى التواتر وشروطه، كما بحثوا في المشهور وحكمه، وخبر الواحد وحكمه، وشرائط وجوب العمل به، وما يرد به خبر الواحد.

- وكذلك بحثوا في الراوي الذي تقبل روايته: من حيث الدراية والفقه، وفي كيفية روايته، وما يشترط فيه من صفات: العقل والضبط، والعدالة.

2- **كما بحثوا في أفعاله ﷺ:** وبيان ما هو جبلي لا يقصد به التشريع، وما هو خاص به فهو تشريع له وليس تشريعاً لنا، وما هو بيان لنا ويقصد به التشريع.

وما فعله بوصفه إماماً أو قاضياً أو قائداً، أو بوصفه خصياً، وما كان نتيجة تجربة، وما يترتب على ذلك من أحكام.

3 كما بحثوا في تعارض أفعاله ﷺ: بحيث يكون بعض منها ناسخا للآخر، أو مخصصا له، وكذلك بحثوا في التعارض بين فعله وقوله ﷺ.

هذه أهم الأبحاث الخاصة بالسنة، إلى جانب مقدمات تتعلق بالبحث في عصمة الأنبياء، وفي معنى الاقتداء والتأسي وما إلى ذلك.

ومن المباحث المهمة التي تبحث في السنة: تلك المباحث التي اشترك فيها الكتاب والسنة، مما يتعلق بالمتن لفظا ومعنى ودلالة، والتي أشرنا إليها عند التعريف بالكتاب.

قال البزدوي - بعد ذكره مباحث الكتاب، وعند بدئه الكلام عن الدليل الثاني وهو السنة - : اعلم أن سنة النبي ﷺ جامعة للأمر والنهي، والخاص والعام، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها، وكانت السنة فرعا للكتاب - في بيان تلك الأقسام بأحكامها - فلا نعيدها.

وهذه السنة بمباحثها أيضاً تقرر تلك القواعد العامة التي تستنبط من القرآن، وتحدنا بقواعد أخرى كثيرة تزيد هذا التشريع مرونةً، في مثل قوله ﷺ: «إن الدين يسر» (2)، وقوله: «بعثت بالحنيفية السمحة» (3). فاستنبط العلماء منها ومن أمثالها، ومن آيات الله تعالى التي في معناها - مما سبق ذكره في رفع الحرج - القاعدة الفقهية المشهورة: (المشقة تجلب التيسير) والتي تفرع عنها قواعد وضوابط كلها تدل على مرونة هذا التشريع، ومسايرته لكل زمان ومكان.

ومثل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (4) هذا الحديث الذي بلفظه اعتبر قاعدة فقهية عظيمة، تفرع عنها قواعد عدة، تجعل المكلف في بحبوحة من أمره في كل موقف يتعرض له، كما يتفرع عنها حكم شرعي لكل أمر مستجد فيه رعاية مصالح العباد، من هذه القواعد: (الضرر يزال)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة) إلى غير ذلك.

ومثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (5) والذي استنبط منه العلماء

القاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها) وفرعوا عنها قواعد فرعية مثل: (العبرة في العقود للمقاصد والمغاني لا للألفاظ والمباني) بل وضع المحدثون استناداً إليها ما سمي بـ (نظرية الباعث)، ويتفرع عن ذلك أحكام فقهية فرعية لا حصر لها.

وفوق ذلك كله ما حثت عليه السنة من الاجتهاد، وتصويب المجتهد في مسلكه، وبيان أنه مأجور أصاب الحق أم أخطأ، طالما أنه بذل جهده للتعرف عليه، هذا الاجتهاد الذي يتسع بابه لأن يمد المجتمع بكل ما يحتاج إليه من حكم شرعي لأي أمر طارئ ومستجد.

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (6).

وروى أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء». قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله». قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله». قال: أجتهد رأيي ولا ألو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله» (7).

التعريف بالإجماع:

الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين، من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي.

وأهم البحوث التي تعرضوا لها في هذا الدليل:

1- ركنه، وهو الاتفاق، وهل يشترط كلام الكل وهو العزيمة، أو يكفي أن يتكلم البعض ويسكت الباقيون وهو الرخصة؟ خلاف.

2- بحثوا في إمكان انعقاده، والاطلاع عليه، وشروط انعقاده، وهل يشترط فيه عدد معين، وهل ينعقد بإجماع أهل بلد معين، أو فئة معينة، وبمن ينعقد؟

3- من يعتد بمخالفته ومن لا يعتد؟ وهل تعتبر مخالفة المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً أو لا تعتبر، وهل ينعقد مع مخالفة الأقل؟.

4- حكم الإجماع، وحكم منكر حجيته، وحكم من أذكر الحكم الثابت بالإجماع.

إلى غير ذلك من البحوث، التي تتعلق بهذا الدليل الهام من أدلة التشريع الإسلامي. وقد ذكر الأمدي في الأحكام: سبعة وعشرين مبحثاً تتعلق بهذا الدليل على وجه الخصوص، وما أشرت إليه مجمل أهم تلك الأبحاث.

هذا الإجماع الذي يعتبر مصدراً خصباً من مصادر الأحكام، إذ إنه يعني أن يبدي الفقهاء المجتهدون - والذين لا يجوز أن يخلو عصر منهم، كما قرره العلماء - أن يبديوا آراءهم في المسائل المستجدة، وفي هذه الأيام يمكن لقاءهم في مؤتمرات من المؤتمرات، فيتبادلون الرأي حتى يتوصلوا إلى حكم شرعي يحقق المصلحة ويدفع المفسدة في الأمر الطارئ موضوع البحث، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**. [آل عمران: 159]، وقوله تعالى: **﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**. [الشورى: 38]

وإذا كان في لقاءهم شيء من العسر فمن السهل الحصول على هذه الآراء عن طريق وسائل الإعلام والفاكس وغيره من وسائل الاتصال الحديثة في هذا العصر.

التعريف بالقياس:

عرف فخر الإسلام الرازي القياس بقوله: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. [الحصول: 315/2]

وأما أهم بحوثه:

- 1- فقد بحث الأصوليون في حكم القياس، وشروطه، وأركانها، كما بحثوا في شروط العلة ومسالك إثباتها، وفي تعددها، وأنواعها.
- 2- وبحثوا فيما يجوز فيه القياس، وهل يجوز إثبات أصل العبادات بالقياس، وهل يجري القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، أو لا؟ إلى غير ذلك من بحوث (8).

هذا القياس الذي أرشد إليه القرآن بمثل قوله تعالى: **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)**. [الحشر: 2] وآيات أخرى غيرها.

ودلت عليه أحاديث كثيرة أيضاً، منها: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟». قالت: نعم، فقال: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء». [البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، رقم: 6885].

فنلاحظ أن استعمال النبي ﷺ للقياس هنا ظاهر، كما ترجم له البخاري رحمه الله تعالى، حيث إنه ﷺ قاس حقوق الله تعالى على حقوق العباد، وغير ذلك كثير في السنة الثابتة.

وبناء على ما سبق فالقياس مصدر تشريعي معتبر، وإذا علمنا أنه يعني اعتبار ما يحدث بما حدث، وإلحاقه له في حكمه، أدركنا مدى مرونة هذا المصدر ومدى سده لحاجات الناس فيما يستجد لهم من أمور، ومسايرته لتطور الحياة المدنية ومعاملاتها، إذ إنه قلما تجد مسألة إلا ولها نظير فيما مضى يمكن أن تقاس عليه.

وبعد: فهذا تعريف موجز سريع، بمصادر التشريع المتفق على كونها حجة من حيث الإجمال، وإن كان الأئمة قد اختلفوا فيما يتعلق بها من أبحاث من حيث التفصيل، وكان لاختلافهم أثر كبير في الاختلاف في الفروع الفقهية.

وبعد هذه المصادر الأصلية والتي تسمى بأدلة التشريع المتفق عليها يأتي دور المصادر التبعية، أو الأدلة المختلفة فيها، وهذه المصادر كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعين مصدراً، وإن كان كثير منها أشبه بالقواعد والأصول، وليست من قبيل المصادر.

والمشهور منها، والذي له صلة أكثر بالمرونة ومسايرة التطور من هذه المصادر: الاستصلاح، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، ومذهب الصمائي، وإليك بيان كل منها مجزئاً، مع بعض الفروع التي بنيت عليه.

الاستصلاح:

يعني طلب الإصلاح، وهو في اصطلاح علماء الشريعة: ترتيب الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسله، أي على ما في الأمر من جلب منفعة أو دفع مفسدة، فيحكم بمشروعيته أو بمنعه، فهو أكثر المصادر التبعية مرونة ومسايرة للتطور لهذا المعنى.

والمصالح المرسله:

هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم - أي إن تشريع حكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً - فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسله، ووجه أنه مصلحة: هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسله، لأن الشارع أطلقها، فلم يقيد بها باعتبار ولا إلغاء⁽⁹⁾.

والحجة للعمل بهذا الأصل: هو ما ثبت بالاستقراء أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لتحقيق مصالح الناس، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. وقد دل على هذا عمل الصحابة في حوادث كثيرة ومشهورة عنهم⁽¹⁰⁾.

ومن المسائل الفرعية التي بنيت على هذا الأصل:

تضمنين الصناع ما تلف تحت أيديهم ولو لم يتعدوا أو يقصروا في الحفظ.
والمراد بهم: أولئك الذين تدفع إليهم السلع ليصنعوها أو ليصلحوها، كالخياطين والصباغين ومصلحوا السيارات اليوم، والآلات الكهربائية وغير ذلك. ويسمى الواحد من هؤلاء عند الفقهاء: الأجير المشترك لأنه يعمل في وقت واحد لأكثر من مستأجر، وتكون السلعة في حوزته، خارجة من يد المستأجر.
 والأصل في الأجير أنه مؤتمن، فلا يضمن ما تحت يده إلا إذا تغدى أو قصر في عمله وحفظه.

ولكن جمهور الفقهاء عدلوا عن هذا الأصل وقالوا بتضمينه، ومما اعتمدوا عليه في هذا التضمن المصلحة، حيث إن هؤلاء لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، والناس في حاجة شديدة إلى صنائعهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ليحافظوا على ما تحت أيديهم⁽¹¹⁾.

الاستحسان:

وهو - في اللغة - طلب الحسن، وفي الاصطلاح: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

ومما استدلل به لهذا الأصل: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽¹²⁾.

واستدل له بأدلة أخرى، كالإجماع على استحسان العلماء في كل عصر دخول الحمام من غير تقدير أجره، وعوض الماء المستهلك، مع أن الأصل في الإجارة بيان الأجرة والمنفعة. وأمثلة كثيرة وردت في الشرع على خلاف الأصل، مراعاة للتيسير على الناس⁽¹³⁾.

ومن المسائل التي تفرعت عن هذا الأصل: شرط الخيار في البيع لغير المتعاقدين.

لقد اتفق الفقهاء على أن كلاً من المتبايعين له أن يشترط الخيار في إبرام العقد أو فسخه في مدة معلومة، أكثر الفقهاء على أنها ثلاثة أيام لما جاء في الحديث: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» (14).

واختلفوا فيما إذا شرط الخيار لأجنبي، أي غير المتعاقدين، وذهب جمهورهم إلى صحة ذلك، وعمدتهم في هذا الاستحسان.

وذكروا في وجه الاستحسان: أن الخيار شرع للحاجة إليه، لاستخلاص الرأي وتحصيل الأحظ للمتبايعين، وهذه الحاجة قد تدعو إلى اشتراطه للأجنبي، بأن كان أعرف بالمبيع أو بالعقد منهما، أو أن يكون العاقد يعلم من نفسه قصور الرأي والتدبير، غير واثق في ذلك، ويعلم بفلان من الناس جودة رأيه ومعرفته بالقيم وأحوال البياعات، فبشرط الخيار له يحصل المقصود من شرعيته، فيجب تصحيحه، لأن الاحتياج إليه صار كالاحتياج إلى نفس الخيار.

الاستصحاب:

وهو يعني: أن نحكم باستمرار العدم طالما أنه لم يثبت الوجود، كأن نحكم ببراءة الذمة إذا لم يثبت ما يشغلها، وبالإباحة إذا لم يقم دليل المنع، وببقاء ما ثبت في زمن طالما أنه لم يثبت خلافه.

واستدل له بأدلة منها:

1- **بالكتاب:** قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ قُرْبًا لِأَهْلِ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: 145] قالوا: هذا احتجاج بعدم الدليل.

2- **بالسنة:** وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (15). حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب.

وقد صيغ هذا الأصل بنظرية سميت: نظرية الأخذ بالاستصحاب، تفرعت عنها قواعد فقهية عامة، منها: (اليقين لا يزول بالشك)، (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، (الأصل براءة الذمة)، (الأصل في الصفات العارضة العدم)، (ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه)، (القديم يترك على قدمه). وقواعد أخرى غيرها.

وأنت ترى أن هذا الأصل بهذه القواعد الفرعية يتسع لكثير من أحكام المسائل التي تستجد كما فرع عنه العلماء من قبل العديد من الفروع إذ إننا لا نحكم بمنع تصرف أو حرمة أمر إلا إذا قام دليل شرعي على منعه. ومن أبرز المسائل التي تتعلق بهذا الأصل مسألة ميراث الذي غاب غيبة منقطعة، ولم تعرف حياته أو موته، وتحلل زوجته من عصمته. ومسائل أخرى غيرها (16).

العرف:

وهو ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وآساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع. وهو مبدأ أصولي يعمل به كل الفقهاء على وجه الإجمال، وإن اختلفوا في بعض جزئياته ومسائله.

وقد صيغت له نظرية تفرع عنها قواعد وضوابط فقهية كثيرة، منها: (العادة محكمة)، (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)، (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وبناء على هذا الأصل وقواعده نستطيع إعطاء الأحكام الشرعية الاعتبارية لكثير من المستجدات، وبالتالي فهو يتسع اتساعاً ملحوظاً لمسيرة التطور في هذا الزمن.

والفروع التي بناها الفقهاء على هذا الأصل أكثر من أن تحصى، منها:
الحكم بصحة البيع بالمعاطاة، دون أن يكون إيجاب أو قبول.

ومنها: استحقاق الصناع الأجر على ما قاموا به من صنعة ولم يحصل اتفاق على ذلك عند الاستصناع.

ومن المسائل المستجدة: استحقاق الصناع التعويض عند الفصل عن العمل أو الموت. إلى غير ذلك من مسائل (17).

* مذهب الصحابي:

وهو العمل بما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع.

وهو مصدر ثرٌ، لكثرة فتاوى الصحابة وتنوع أقوالهم، وهم مقدمون على غيرهم، للثقة بدينهم وسداد رأيهم. وقد أغنت فتاواهم وأقوالهم الفقه الإسلامي بأحكام تكفل أن تجعل هذا الفقه صالحاً لكل زمان ومكان، ولا نكاد نجد مسألة إلا ولها نظير في فقههم ومُخرَج شرعي على أقوالهم ومذاهبهم.

ومن أبرز المسائل التي بنى بعض الأئمة قولهم فيها على قول الصحابة: الحكم بوجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة بين الزوجين، ولو لم يحصل جماع وهو ما أخذ به أكثر قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية.

ومنها: مسألة الحكم بالتفريق لزوجة المفقود بعد انقطاع خبره مدة تزيد عن أربع سنين، على تفصيل لدى القائلين بذلك.

ومنها: مسألة توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، والذي سمي بطلاق الفار، فقد قال جمهور الفقهاء بتوريثها منه، رغم البيّنونة بينهما، على خلاف بينهم في شروط هذا التوريث.

وهذا أيضاً ما أخذ به أكثر قوانين الأحوال الشخصية (18).

سد الذرائع:

والذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، وسدها يعني: رفعها ومنعها.

والمراد بهذا الأصل: منع الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا كانت تؤدي

إلى ما هو ممنوع.

وهو أصل عمل به كل الفقهاء، على اختلاف بينهم في التوسع بالاعتماد

عليه أو التضييق.

وقد احتج لهذا الأصل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَسَ بِهِمْ مَرْجِعَهُمْ فَيَنْبِتُهُمْ

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [الأنعام: 108]

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً لهم وحمية لله

وإهانة لأصنامهم - لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك

مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لألهتهم. وهذا كالتنبيه - بل كالتصريح -

على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

وهي السنة:

أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون

ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول

يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير

أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

وأن النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية من المدين إلا أن يحسبها من

دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا،

فإنه يعود إليه ماله، وقد اكتسب الفضل الذي آل إليه بالإهداء، فيكون قد

استفاد بسبب القرض، وهو الربا.

روى ابن ماجه في سننه [كتاب الصدقات، باب: القرض، رقم: 2432] عن

أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

ومن أبرز المسائل التي بنيت على هذا الأصل:

قضاء القاضي بعلمه، أي أن يقضي بناء على ما عنده من علم في القضية دون أن يقوم على ذلك حجة من بينة أو إقرار.

فمن الفقهاء من منع ذلك، وهم المالكية والحنابلة، ومما اعتمدوا عليه في منعهم هذا العمل بسد الذرائع، فإن القاضي إذا قضى بعلمه لحقته تهمة المحاباة، وقد يكون قضاؤه بعلمه وسيلة للجور على أحد الخصمين، فيمنع من ذلك سداً لذريعة التهمة والجور.

على أن الشافعي رحمه الله تعالى - الذي لا يقول بالمنع - نجده يقول في كتاب الأم: وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا، كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس (19).

ومن هذه المسائل مسألة يكثر حدوثها اليوم، وهي: أن يبيع رجل آخر سلعة بثمن إلى أجل أو تقسيطاً، ثم يشتري منه تلك السلعة بثمن أقل مما باعها له به، يعطيه إياه حالاً، فقد قال جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - ببطلان البيع الثاني، سواء حصل تواطؤ على ذلك أم لا، لأنه ذريعة إلى الربا، فإن مؤداه: أن يكون أعطاه ألفاً - مثلاً - الآن، الذي هو الثمن الجديد، وسيأخذ منه - مثلاً - ألفاً ومائة تقسيطاً أو بعد أجل (20).

إن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه محمداً ﷺ ليكون للعالمين نذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه الكتاب بالحق ليبين للناس ما نزل إليهم ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً، وجعل شريعته خاتمة الشرائع إلى يوم الدين، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين: (ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) [الأحزاب: 40]. فكان الناس - على اختلاف أجناسهم

وألوانهم، وتباعد أقطارهم وتباين لهجاتهم - مكلفين باتباع هديه والتزام طريقه: **(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)** [سبأ: 28]. وكان ﷺ المنقذ للإنسانية من غيابات الجهل ومن هدة الضلال والعمى إلى العلم والمعرفة والإيمان والهدى: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** [الأنبياء: 107].

وكانت هذه الشريعة جامعة مانعة مهيمنة على الشرائع كلها، لا تحتاج إلى زيادة ولا تعديل: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)** [المائدة: 3].

كما كانت هذه الشريعة متضمنة لكل خير، منزهة عن كل شر، ليس فيها إلا ما يصلح أمور العباد في داري المعاش والمعاد، لأنها شريعة الخالق إلى المخلوق، فهي طريق العابد إلى المعبود: **(وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)** [فصلت: 41، 42].

ولقد حفظ الله سبحانه هذه الشريعة من أن تنالها أيدي التغيير والتبديل، أو تعبت بها أهواء الزائغين والمضللين بالتحريف والتأويل، أو يطمع ذو مرض أو هوس أن يطمس معالمها ويستأصل شأفتها: **(إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون)** [الحجر: 9].

كما جعل الله تعالى هذه الشريعة هي منهاج الحياة، وأوجب على الإنسانية جمعاء أن تسير على وفقه في شتى مرافق حياتها، حتى تضمن السعادة الخالدة، فتحقق الحياة الفضلى في دنياها، وتكفل النعيم والنجاة في آخرها: **(وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً)** [الجن: 16].

وكان في اتباع هذه الشريعة الهداية والنور: **(فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى)** [طه: 123]. وكان في الإعراض عنها التعاسة والشقاء والبؤس والفناء: **(ومن أعرض عن ذكرني فإن له معيشة ضكاً ونحشره يوم القيامة أعمى)** [طه: 124].

ولهذه المعاني كلها - وغيرها مثلها كثير - اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تكفل للناس الحياة المثلى، مهما

تباعدت بهم الديار، واختلف فيهم الأقاليم ومضت عليهم الأجيال، فترعى مصالحهم في كل حين وأن بما يجلب لهم النفع ويدفع عنهم الضرر والفساد، وتضفي عليهم اليسر، وترفع عنهم الجرج والعسر في كل شأن من شؤونهم وحال من أحوالهم: **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** [البقرة: 185]. **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** [الحج: 78].

وهذا من شأنه أن تكون هذه الشريعة - بأحكامها وتشريعاتها، وقواعدها وتقنيناتها، وأصولها وفروعها - مرنة مرونة الحياة، ومتسعة اتساع الكون، ليتمكن الناس من العمل بها، والسير على هديها والالتزام بحكمها، وهي شرعية الله المنزلة وآياته المحكمة وقرآنه المعجز، لا تداخلها الجاهليات المختلفة في حكم من أحكامها أو شأن من شؤونها: **(فماذا بعد الحق إلا الضلال)** [يونس: 32].

وهذا ما كفله الله سبحانه في هذه الشريعة للمهتدين بهديها الذين لا يعدلون عن سننها، ولا تنحرف بهم الأهواء عن سمو تشريعها ولا تزيع قلوبهم عن فيض حكمها وأحكامها: **(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)** [المائدة: 50]. فكانت هذه الشريعة متعددة المصادر، متنوعة المدارك، لاستنباط ما يصلح حياة الناس من الأحكام التي تحقق مقاصد الشريعة في الخلق كما أرادها الخالق جلت حكمته. ومن هنا كانت المرونة، وكان الاتساع، وكانت الملائمة لكل زمان ومكان وكل شأن وحال.

فلقد كانت هذه المرونة في كتاب الله تعالى المنزل على رسوله المصطفى ﷺ، وهو أصل الأصول في هذه الشريعة، والغاية التي تنتهي إليها أنظار المتبصرين، ومدارك أهل الاجتهاد والاستنباط، ليعرفوا حكم الله تعالى في كل حادثة ونازلة، وهو المرجع الذي ليس وراءه غاية لمستزيد، فقد فصل كل شيء وبينه أحسن تبيان: **(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)** [النحل: 89]. وأتى على الأول والآخر: فنظم شؤون الحياة وبين علاقة الفرد بربه، وتناول أموره بتشريع الأحكام منذ كان جنيناً في رحم أمه إلى أن يصير رفاتاً في قبره، ينظم له شؤون حياته، فيضع الأسس السليمة وينير المسالك القويمة التي ترعى

شخصه وتهذب نفسه، وتحفظ له حياته وعقله، وتحصون ماله وعرضه، وتحكم علاقته ببني نوعه، بعد أن كفلت فيه الدين السليم والعقيدة الصافية، وأيقظت فيه الضمير الحي، وأدبته على مكارم الأخلاق، ولقد تبارك الله تعالى القائل: **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾** [الأنعام: 38].

ثم كانت هذه المرونة في السنة المطهرة، ذلك المعين الفيض الذي لا ينضب مدركا من مدارك الأحكام، تعرفنا حكم الله سبحانه وتعالى في كل كبير وصغير. فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾** [المائدة: 67]. وهو المبين مراد الله عز وجل فيما أنزل: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل: 44]. فالسنة المطهرة تأكيد لما بين في كتاب الله من أحكام، وتفصيل لما أجمل، وتقييد لما أطلق، وتخصيص لما هو عام.

ورسول الله ﷺ هو المظهر العملي لشريعة الله تعالى، فهو المكلف الأول: **﴿وأنا أول المسلمين﴾** [الأنعام: 163]. وهو القدوة الصالحة: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** [الأحزاب: 21]. وهو الذي يتلقى الوحي من السماء: **﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم: 3-4]. وهو الذي أدبه ربه فأحسن تأديبه، وهو الذي قذف الله النور في قلبه، وأجرى الحق على لسانه وجعل طاعته من طاعته ومعصيته معصيته: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظا﴾** [النساء: 80].

لهذا كله كانت السنة المطهرة - في مجمل أحكامها وتشريعاتها - بمنزلة كتاب الله تعالى، ما ثبت فيها ثابت بوحى من الله سبحانه وأمر منه وتكليف: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر: 7].

ولما كان الرسول عليه الصلاة والسلام بشرا يعيش على الأرض عيشة المكلفين من عبادة الله، وهو على صلة بأحوالهم وشؤونهم - والله أعلم بأحوالهم وشؤونهم - ويمارس أعمالهم ومصالحهم، ويتبصر بما يوقعهم في الحرج وما يخرج بهم إلى السعة واليسر، وهو أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه، وأخبرهم

بمقاصد الشريعة التي أفاضها الله على روحه وقلبه - ﴿ما كنت تحري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لنتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: 52] - وهو الذي أولاه الله العناية، وعصمه من الزيغ ووفقه إلى الحق، وسدده إلى الصواب، لما كان رسول الله ﷺ متصفا بهذه المعاني والصفات كان يشرع للناس من أحكام الله تعالى ما فيه خيرهم وصلاحهم، وما فيه رعاية مصالحهم في دنياهم، وفوزهم في آخرتهم، كل ذلك بما يتفق وروح القرآن ومنهجه، وما يتفرع عن أصوله وقواعده، مما ألقاه الله سبحانه وتعالى في روعه فبينته للناس ثم أقره عليه.

وبهذا كانت السنة - وهي مصدر عظيم من مصادر التشريع، ودليل أساسي من أدلة أحكامه - جامعة مانعة، عامة شاملة، لا تفوتها شاردة ولا واردة إلا وقد أعطتها حكما شرعيا، فيها بيان لما كان وما سيكون، وفيها تنظيم عملي رائع لشؤون الحياة مستوحى عن الله خالق الحياة ومن يحيي، ومرتبطة بمالك الملك والملوك الذي لا تعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. فقلما تحدث حادثة، أو تنزل نازلة إلا ونجد في السنة المطهرة الحكم الشافي والبيان الوافي لها. وهكذا كانت المرونة والاتساع في شرع الله تعالى لعباده في كتابه المنزل، وسنة نبيه المختار، صلوات الله وسلامه عليه.

ومن بدهي القول أن وحي الله قد انقطع، وأحاديث رسول الله ﷺ قد توقفت بقبض رسول الله ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ورغم أن كتاب الله تعالى لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأن السنة كانت المبينة والمفصلة والمتممة، فإن نصوصهما محصورة محدودة، والحوادث تتجدد وتتكرر، والمحصور لا يحيط بغير المحصور نصا ولفظا - وإن كان يحيط به معنى وتقييدا - ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى زيادة توسعة على الأمة، مئاً منه سبحانه وتفضلا، ففتح لها باب لاستخراج الأحكام لا يسد، وفجر لنا ينبوعا لا ينضب، بل لا يزال يمدنا بالأحكام الشرعية لما يتجدد من تصرفات فيها جلب مصالح العباد وخيرهم، ودفع غوائل الشر والفساد عنهم، وكان هذا الفضل من الله فيما

أرشدت إليه نصوص القرآن، ودلت عليه السنة المطهرة من إجماع أهل الحل والعقد، وذوي الخبرة والفهم في دين الله، عندما تقع واقعة أو تحدث حادثة، يعوزهم أن يجدوا لها نصا صريحا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، يدلهم على حكم الله تعالى فيها، فيجتمعون يتلمسون المستند لها في شرع الله بتداول الرأي وتقليب وجهات النظر، استرشادا بقوله تعالى: **(وأمرهم شورى بينهم)** [الشورى: 38]. ثم يجمع رأيهم على حكم شرعي يصبح بعد الإجماع عليه حكم الله تعالى في هذه الحادثة لا يجوز لأحد أن يخالفه، التزاما بقوله تعالى: **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)** [النساء: 115].

والأمة لا تحتاج إلى حكم شرعي في الحادثة إلا إذا كانت ذات شأن في حياتها، ولها صلة بأمور معاش الناس التي يريدونها مطية لمعادهم، وعلماء الأمة المخلصون - الذين يلتزمون شرع الله، ويريدون الصلاح للناس - لا يجمعون على حكم شرعي - سلبا أو إيجابا - إلا إذا أيقنوا أن فيه تحقيق مقاصد الشرع من جلب النفع أو دفع الضرر، ورعاية مصالح العباد.

وهكذا نجد أن اعتبار هذه الشريعة إجماع المجتهدين من الأمة حجة في استنباط الأحكام، ومصدرا رئيسيا من مصادر التشريع، قد أكسب هذه الشريعة مرونة واتساعا، يلانمانها ما قامت السموات والأرض، وما زال على الأرض أناس يتعاملون وعلماء مجتهدون يجمعون ويجمعون، وما زالت حوادث تتجدد، ووقائع تتشعب، فالإجماع يمدنا بأحكام شرعية مستمدة من شرع الله تعالى - تصلح للزمن وتناسب مع المكان - في كل تصرف وشأن، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

على أن الأمر قد يكون فيه حرج وعسر، لو كان لزاما على الأمة - في كل حادثة تجد - أو على كل قاض ومفت - تعرض له فتوى أو قضاء لا يجد لها نصا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ - أن يجمع لذلك علماء الأمة، أو يحصل على رأيهم فيها. ولو كان الأمر كذلك لارتبكت الأمة في شؤونها وفاتها الكثير

من المنافع، وربما سارت في تصرفاتها على غير هدى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكان أمرها فرطاً (21). ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة أكثر واقعية عما يتصور في كل تشريع لم يكن نابعا من فيض الله الحكيم، فأرشدت إلى كل ما فيه صلاح ونهت عن كل ما من شأنه الفساد، وكان مما أرشدت إليه ودلت عليه: أن يلجأ المجتهد المتبصر - في فتواه وقضائه - إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فإن لم يجد ضالته، عمد إلى ما أجمع عليه من سبقه من العلماء المجتهدين والأئمة المتقين، فإن لم يجد لم يقف مكتوف الأيدي حائرا، تائها يترك الناس في ضياع، بل يعمل فكره ويشحذ ذهنه ويسبر أعماق النصوص والأحكام ليتعرف فيها على العلل والمناسبات، فإذا تجلّى له الأمر ألحق الحادث التي بين يديه بأقربها شبيها، وأكثرها مناسبة مما نص على حكمه أو انعقد عليه الإجماع: **(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليذكر أولوا الألباب)** [ص: 29].

وهكذا كان القياس مصدرا رئيسيا وأصلا من أصول التشريع الإسلامي، يستمد منه الفقيه أحكام الحوادث والوقائع، استرشادا بقول الله تعالى: **(فاعتبروا يا أولي الأبصار)** [الحشر: 2].

وإذا كان القياس مصدرا من مصادر التشريع، فأجدر به من مصدر يضيف على هذا التشريع مرونة ما بعدها مرونة، ويكسبه صلاحية - لمختلف أطوار الحياة، وتقلب الحقب والأجيال، مع بعد القارات وتناهي الديار - لا تدانيها صلاحية، فما أكثر الأحكام المنصوص عليها والمجمع فيها، والتي يتمكن المجتهد أن ينظر فيها ويلحق بها ويقيس عليها، وليس من مغالة القول: إنه ما من حادثة قائمة أو يمكن أن تحدث، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - ورغم ما نجده من كثرة الاختراع وتطور الحياة وتعقد المعاملات - إلا ويستطيع العلماء العاملون والفقهاء الموفقون: أن يجدوا حادثة منصوصا أو مجمعا على حكمها، يمكنهم بأدنى جهد أن يقيسوها عليها ويلحقوها بها في الحكم، ثم تأخذ حكما شرعيا، وتكون من جزئيات التشريع الإسلامي بعد أن كانت خارجة عنه.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأربع هذه - والمتفق على اعتبارها - مستغنية عما سواها، كفيلة بسد حاجات الزمن وتطورات العصر مما يحتاجه إلى تشريع وتقنين.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ازدادت هذه الشريعة مرونة واتساعا وتلاؤما بما اهتدى إليه الأئمة المجتهدون - بمجملهم - من المصادر التبعية، التي كانت موضوع هذه الرسالة، وقد رأينا مدرك كل إمام فيها، وما أرشده إلى القول بكل منها أو عدمه. والمهم في هذه الخاتمة أن نشير إلى ما كان لاعتبار هذه الأدلة - على الإجمال - مصادر من مصادر التشريع الإسلامي من أثر بين في إعطاء هذه الشرعية المرونة الكافية، التي تجعلها أكثر صلاحية لكل زمان ومكان أكثر من ذي قبل، إذ إنه من بدهي القول أن التشريع - أي تشريع - كلما كثرت مصادره وتعددت وتنوعت كلما كان أكثر مرونة واتساعا، وبالتالي أكثر صلاحية للأجيال وبقاءا. لاسيما وأن هذا التعدد والتنوع إنما كان حفاظا على المقاصد الأساسية التي بنى التشريع أحكامه على صيانتها، والإبقاء عليها سلبا وإيجابا، لأن في هذه المقاصد صلاح المعاش والمعاد.

ولسنا بحاجة إلى إعادة تفصيل القول في هذه الأدلة، للبرهان على ما أثمرته من مرونة واتساع، فقد رأينا كيف أن القول بالاستحسان عدل من غلو القياس - على رأي القائلين به - وأمد التشريع الإسلامي بكثير من الأحكام الشرعية التي ربما وقف ظاهر القياس عائقا دونها، وأوقع الناس في حرج وضيق، فكان الاستحسان ذاك المخرج الحسن والمتسع المشروع.

وكذلك فعل الاستصلاح، حيث أغنى الفقه الإسلامي بكثير من الأحكام الشرعية، لعدد من الحوادث التي فيها جلب منفعة أو دفع مفسدة، لم يشهد لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وإنما شهد لها ما فيها من الحكمة المترتبة عليها سلبا أو إيجابا.

وأما القول بمذهب الصحابي - على ما عرف بيانه - فغني عن البيان مثاله من أثر في مرونة التشريع، واتساع في الأحكام الشرعية، فالصحابنة ذوو

الاجتهاد والعلم - والذين يحتج بقولهم من يحتج - قد كثرت فتاواهم وتنوعت قضاياهم، وهو الذين فتحوا الآفاق وانشروا فيها، وحدثت أيامهم الحوادث وتنازلت الوقائع مما ليس فيه نص - وخاصة أنهم فتحوا بلدانا لها وقائعها وحوادثها مما يختلف عما ألفوه - فتعددت اجتهاداتهم وتنوعت مداركهم، واختلفت قضاياهم حسبما فهموا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وأصول الشريعة ومنهجها في تشريع الأحكام، وهم الذين تربوا في مدرسة الوحي والنبوة، وتخرجوا من دوحه القرآن والسنة، وهكذا فقد أغنت اجتهاداتهم وفتاواهم وقضاياهم التقنين الإسلامي، بحيث قلما نجد حادثة إلا ولأحدهم اجتهاد فيها أو في مثلها.

وأما العرف والقول به فناهيك به من مصدر خصب فياض، يكسب التشريع تلاؤما مع كل بيئة وزمن، ولا يترك التشريع جامدا غريبا - في كثير من أحكامه - عما يألّفه الناس ويتعارفونه، بل يجعلهم على صلة دائمة بمصادره الأصلية وينابيعه الأساسية، مع المحافظة على رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عن تصرفاتهم، إذ إن الناس لا يتعارفون إلا ما هم في حاجة ماسة إليه، وما هو أساسي في حياتهم.

وقل مثل هذا في الاستصحاب، فالأصل في الناس براءة ذمتهم، والأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى الناس في سعة وبحبوحه، مادام لم يقم دليل على التزام الفعل أو تركه، فإذا قام الدليل على الفعل أو الترك كانت السعة والبحبوحه فيما قام عليه دليل الشرع. وفي هذا أيضا مرونة واتساع ملحوظان في التشريع.

ونستطيع أن نقول مثل هذا أو قريبا منه في كل دليل من بقية الأدلة التي فصلناها في هذا البحث، وقد رأينا شيئا من هذا عند بحث كل دليل وبيان أثره. والمهم أننا نرى في هذا التنوع والتعدد لمصادر التشريع مرونة واتساعا وتلاؤما، حيث إن المجتهد الفقيه - مفتيا كان أو قاضيا أو حاكما - يسعه فيما إذا عرضت له قضية - كما يسع الأمة إذا حدثت حادثة - أن يستنبط الحكم

الشرعي لها بناء على هذا الدليل أو ذاك، طالما أنه دليل معتبر لدى إمام من الأئمة له - على اعتباره - حجته واستدلّاه، بغض النظر عن مخالفة غيره له أو موافقته فيه، نظراً منه إلى ما يتلاءم مع ظروف الأمة وحاجات الزمن، وما يتطلبه جلب النفع للناس أو دفع المفسدة عنهم، رعاية لمصالحهم وتحقيقاً لمقاصد الشارح فيهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا التعدد للأدلة وهذا التنوع للمصادر نتج عنه كثرة كاثرة من الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية، التي كان لها حكم شرعي بناء على اعتبار هذا الدليل أو ذاك، وبرأي هذا الإمام أو غيره، وهذا بلا شك مرونة واتساع من شأنه أن يجعل التشريع متلائماً مع حاجات الزمن واختلاف الأحوال، ولا غضاضة أن هذا القول متفق عليه أو مختلف فيه، فإن التشريع إنما ينظر إليه بمجموع ما فيه من نظريات وآراء وأحكام، وقواعد وأسس، سواء ما كان منها محل وفاق أم محل اختلاف، ولا ينظر إلى التشريع برأي إمام أو اجتهاد فقيه، فمهما كان الحكم مختلفاً فيه لا يخرج عن كونه حكماً شرعياً من أحكام التشريع من حيث الجملة، يسع الأمة - بعلمائها الأتقياء العارفين - أن تختار هذا القول أو ذاك حسبما يتلاءم مع الزمن وما يرجحه لديها من قرائن وأحوال، ولا خرج في ذلك ولا خروج عن طوق الشرع وحكمه، إذ لم يقل أحد من الأئمة المجتهدين، ولا من العلماء ذوي الفقه والفهم في الدين: إن الأمة بأجمعها ملزمة بمذهب إمام أو قول عالم أو رأي فقيه، بل إن الأئمة أنفسهم رفضوا مثل هذا ولم يرضوه لأنفسهم، فضلاً عن أن يقولوا به. فهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى يأتيه أبو جعفر المنصور يقول له: قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره. فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمِعوا أحاديث، وردوا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. وحكيّت نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة

ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله (22).

وحسبك هذا الكلام من إمام دار الهجرة شاهداً على ما قلناه، وعلى مرونة هذا التشريع الذي فهمه أمثال مالك رحمه الله تعالى من الأئمة الأبرار والعلماء الأعلام.

وبعد، فإن هذه المرونة وهذا الاتساع وهذه الصلاحية وهذا التلاؤم الذي امتازت به الشريعة الإسلامية لا يعني - في حال من الأحوال - أنها قابلة للتغيير والتبديل، والتعديل والتطوير - كما يفهمه بعض من يدعي الإنصاف في نفسه لهذه الشريعة والحدب عليها - بحيث تخرج عن أصالتها ولا يبقى لها من الصلة بمصدرها الأساسي وهو كتاب الله المنزل إلا اسمها ورسمها، فتغير نصوصها وتبدل، وتفسر وتؤول بما يتلاءم مع تطور الزمن وما تعارف الناس فيه من مفسد، وما ألفوه من منكر، وما اعتادوه من تصرفات هي مروق من الدين وخروج عنه، فلا يمكن أن يقرها بحال.

كذلك لا تعني هذه المرونة أن تلتف الاستدلالات والتفسيرات والتبريرات لكل ما دخل على الناس في تشريعاتهم وتقنيناتهم من باطل جاء الإسلام بإنكاره أصلاً وفرعاً، وما تمكن فيهم من جاهليات يتنزه شرع الله أن يسعها بأحكامه تقريراً واعتباراً يل ينبه إليها نفياً وإنكاراً.

إن الصلاحية التي تتصف بها الشريعة الإسلامية هي صلاحية بالأصالة، ومرونتها مرونة ذاتية جوهرية، لأنها شريعة الله المحكمة ووحيه المنزل الذي تكفل - كما ذكرنا - بحفظه ورعايته، ولأن هذا التعدد والتنوع في الأدلة إنما كان - أيضاً - ليحفظ هذه الشريعة بنقاوتها وصفائها، ويدفع عنها كل ما يشوب هذا الصفاء أو يشوه تلك النقاوة، ولذا كانت هذه المرونة - على اتساعها - منضبطة بضوابط وقواعد، بحيث تبقى على أصالة هذه الشريعة وذاتيتها وجوهرها،

وحتى لا ينطلق العنان بكل باحث ومجتهد أن يشترع في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا نجد أن لكل دليل من أدلة التشريع وكل مصدر من مصادر أحكامه قواعده وضوابطه، على أساسها تستنبط الأحكام، وبمراعاتها تستخرج المسائل والفروع، وتفهم المقاصد والغايات، وفي ضوئها تجلب المصالح والمنافع، وتدرأ المضار والمفاسد.

فنصوص الكتاب والسنة لها أصالتها وحصانتها، فلا مساع للاجتهاد عند مورد النص، وما ثبت من حكم شرعي بنص صحيح وصريح فهو حكم ثابت وشرع محكم لا يتغير ولا يتبدل، ولا يجوز لأحد أن يخالفه مهما تغير الزمن وتبدلت الأحوال وادعي من المصلحة بمخالفته ما ادعي، لأن المصلحة ثابتة فيما شرع الله لعباده أو سنه رسول الله ﷺ لأمنه، والمفسدة في مخالفة أمرهما.

وما لم ينص عليه صريحا في كتاب أو سنة فهناك قواعد وضوابط - مستوحاة من الكتاب والسنة أنفسهما - على أساسها تفهم النصوص وتستخرج الأحكام.

ثم الاجتهاد - جماعيا كان أو فرديا - لا يكون أبدا إلا إذا فقد النص الصريح، وله أيضا قواعده وضوابطه: فلا بد في الإجماع من مستند شرعي يعتمد عليه، مع ما اشترطه العلماء من شروط وقيود استروحوها من الكتاب والسنة، ليصبح الإجماع حجة ويكون ملزما.

وللقياس - أيضا - أركانه وشروطه، وضوابطه وقيوده، وأسس وقواعده حتى يكون معتبرا ومدركا من مدارك الأحكام.

ولو بحثنا هذه الأدلة مفصلة لوجدنا كيف أن كل دليل من الأدلة له شروط وقيود حتى يكون حجة معتبرة لدى من يقول به، فلا يخرج عن جوهر الشريعة وأصالتها، فلا عبرة بكل ما يصادم نصا تشريعيًا أو أصلا متفقا عليه من أصول الشريعة، سواء كان المصادم مصلحة أم استحسانا أم عرفا أم غير

ذلك، وسواء كان ظاهره جلب منفعة أم دفع مفسدة، لأن المصلحة فيه عندئذ تكون وهمية طالما أنه يصادم نصا شرعيا ثابتا، أو أصلا من أصول التشريع.

وحسبنا دليلا على هذا أن القائلين بسد الذرائع إنما حملهم على القول به خوفهم من التلاعب على أحكام الشريعة، أو الوصول إلى العبث فيها، باتخاذ ما هو حلال من حيث الظاهر والأصل وسيلة إلى ما هو ممنوع ومحرم، فقالوا بسد الذرائع احتياطا في شرع الله، مع أن الأمر لا يعدو - في الغالب - قيام شبهة في القصد، فما بالك إذا كان القصد صريحا، والتحريم لما أحل والتحليل لما حرم مقصودا وجريئاً؟.. ويدعى أنه المصلحة وحاجة الزمن؟.. فلا شك أنه مرفوض ومردود، والقول به فسوق ومروق، يخرج به مستحله عن الإسلام، ويخلع عنه ربقة الإيمان، خاصة إذا كان معلوما من الدين بالضرورة، كالقول بحل الربا، أو استباحة الخمر، أو خروج النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات بحجة أن العرف قد جرى بهذا، أو أن المصلحة تقتضي ذلك، فالحق أنه لا مصلحة في مخالفة شرع الله، وإنما هي المفسدة والأهواء والضلال، تسيطر على النفوس المريضة كما سيطرت على أتباع الشرائع السابقة، فضلوا وأضلوا، وأضاعوا شرع الله تعالى ودينه المنزل عليهم، واشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، فلعنهم الله على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون: **(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)** (23).

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يحفظها ويصونها، فقيض لها - في كل حين وزمن - علماء مخلصين ومجتهدين عاملين وطائفة بالحق ظاهرين، أنار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها، فهم يمحصون ويدققون، ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول، ويدفعون عن شرع الله تعالى ويكافحون، لتبقى شريعته صافية نقية، مصونة كما أرادها: **(وإنه لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)** [فصلت: 41، 42]. هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الأبدين ودهر الداهرين، نسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش والمصادر والمراجع

- 1- انظر البحث القيم في «الأحكام الشرعية وأدلتها» الذي كتبه فضيلة المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، في المقدمة التي كتبها عن البخاري وصحيحه: ص 3 وما بعدها.
- 2- البخاري: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39.
- 3- مسند أحمد: 266/5.
- 4- الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 31. ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340-2341.
- 5- البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 1. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...» رقم: 1907.
- 6- البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6919. مسلم: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 1716.
- 7- أبو داود: الأقضية، باب: اجتهد الرأي في القضاء، رقم: 2592، 2593. الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، 1328. الدارمي: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 168. مسند أحمد: 230/5، 242.
- 8- انظر في هذا التعريف بهذه الأدلة - المصادر التالية: الإحكام للأمدني، شرح تنقيح الفصول للقرافي، التوضيح لصدر الشريعة، أصول البزدوي.
- 9- المستصفى: 139/1، الاعتصام: 113/2-115، الحصول: 239/2-242.
- 10- انظر: الاعتصام للشاطبي: 115/2. شرح تنقيح الفصول للقرافي: 199. أثر الدلالة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 54.
- 11- بداية المجتهد: 219/2. المغني لابن قدامة: 388/5. شروح الهداية: 200/7-201. وانظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: 71-74.
- 12- روي مرفوعاً وموقوفاً، والأصح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه. [انظر نصب الراية للزيلعي، 133/4. مسند أحمد: 379/1].

- 13- انظر في هذه الأمثلة: أثر الأدلة المختلف فيها: 134.
- 14- سنن البيهقي: 273/5. مستدرك الحاكم: 22/2. وهو في البخاري [البیوع، باب: ما يكره من الخداع في العيب، رقم: 2011] ومسلم [البیوع، باب: من يخدع في البيع، رقم: 1533] ما عدا قوله: «ثم أنت...». والخلاصة: الخديعة.
- 15- أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف في بعض الألفاظ: 39/1.
- 16- انظر أثر الأدلة المختلف فيها: 200 وما بعدها. وانظر: المدخل الفقهي: 50 وما بعدها.
- 17- انظر أثر الأدلة المختلف فيها: 239 وما بعدها. المدخل الفقهي: 62 وما بعدها.
- 18- انظر أثر الأدلة المختلف فيها: 338 وما بعدها.
- 19- انظر أثر الأدلة المختلف فيها: 566 وما بعدها.
- 20- انظر المسألة مفصلة بأدلتها في أثر الدلائل المختلف فيها: 383.
- 21- ظلماً وتجاوزاً للحق.
- 22- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: 12.
- 23- انظر الآيات: 77-81 من سورة المائدة.